

93 - شرح كتاب دليل الطالب / باب زكاة الفطر - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. قال المؤلف
رحمه الله تعالى باب زكاة الفطر تجب باول ليلة العيد. لكم - 00:00:00

او او اعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه. وبعده تستحق في ذمته. طيب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. اسعد الله مساءكم بكل خير.
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:00:20

محمد وعلى الله وصحابته اجمعين. اما بعد فهذا باب زكاة الفطر. وآآباب زكاة فطرة احياناً يذكرها بعض اهل العلم في كتاب الزكاة
وبعضهم يذكرها تبعاً للصيام. لأنها تابعة للصيام زكاة تابعة للصيام. وهي - 00:00:40

الفطرة التي يخرجها العبد آآفي رمضان تكملة او تتمة لصومه الذي صامه قال النبي صلى الله عليه وسلم او قال ابن عمر رضي الله
عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر او صاعاً من - 00:01:00

على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين تجب زكاة الفطر على الصغير والكبير الحر والعبد الذكر والانثى من
المسلمين. زيادة من المسلمين لأن هذه عبادة والعبادة لا تقبل الا من - 00:01:20

مسلم في اثناء المسلمين لأنها عبادة والعبادة لا تقبل الا من مسلم. وزكاة الفطر تجب في آآعلى الشخص بينما زكاة بل تجيز في المال
يعني الفرق بين زكاة الفطر وزكاة المال ان زكاة المال متعلقة بالمال - 00:01:44

فالذي عنده النصاب هو الذي يخرج الزكاة متعلقة بينما زكاة الفطر متعلقة بالشخص وليس بالمال ولذلك يخرج زكاة الفطر من كان لا
يملك النصاب. فلا شأن لها بالنصاب زكاة الفطر يعني مبلغ معين يصل كلنا - 00:02:05

كل واحد يجب عليه زكاة فطر كل شخص يجب عليه زكاة الفطر الا من كان معدماً ليس عنده قوت يوم. الذي عنده فضل عن قوت
يوم يعني زيادة عن قوت يوم يجب عليه زكاة الفطر. بينما زكاة المال لا تجب - 00:02:22

من كان عنده النصاب الذي ذكرناه خمسة وثمانين جرام من الذهب او ما يعادلها من عروض تجارة او غيرها او من الابل او البقر او
الغنم او الزروع والثمار التي - 00:02:37

ذكراها. اذا زكاة الفطر انما تجب على الشخص. قال تجب باول ليلة العيد. فمن مات او قبل الغروب فلا زكاة عليه. يعني مرتبطة بمن
اتم صيام رمضان. مرتبطة بمن اتم صيام رمضان. لو قدر - 00:02:52

ان شخصاً مات آآ يوم سبعة وعشرين من رمضان لا تجب عليه زكاة الفطر. ما اتم حتى يدرك ليلة العيد حتى يدرك لو مات اخر يوم
في رمضان قبل الغروب لا تجب عليه زكاة الفطر - 00:03:12

وانما تجب زكاة الفطر على من ادرك ليلة العيد على من ادرك ليلة العيد آآ قال وبعد تستقر في ذمته يعني اذا آآ غربت ليلة العيد
خلال تبقى في ذمته يخرجها هو او اذا مات يدرها يخرجها آآ اولاده او - 00:03:29

ابوه او كذا المهم تبقى في الذمة اذا دخلت ليلة العيد وهو على وجه الأرض. قال وهي واجبة على كل مسلم او عن قبل ذلك المسألة
وهي اذا كان الانسان عليه دين. هل تجب عليه زكاة الفطر؟ المعروف ان زكاة المال لا تجب - 00:03:51

على من عليه دين زكاة المال لا تجب على من عليه دين اذا كان سيفي دينه. زكاة الفطر تجب ولو كان على الانسان دين. الا اذا طالب
صاحب دين بيدينه هذى حالات نادرة - 00:04:14

يعني لو انسان عليه دين خمس دنانير مثلاً واحد يطالع بخمس دنانير وما عنده الا صاعين من الشعير او من القمح او من الارز اللي

يكون من الطعام يعني فجاه صاحب الدين قال عطني دينه عطني الخزان اللي اطالبك - 00:04:29
قال والله ما عندي. كان عندك صاعين كان سخر زكاة فطر قال لا انا اولى ديني اولى تعطيني هالصاعين يعطيه الصاعين لهذا قال لان صاحب الدين طالب بدينه. اما اذا لم يطالب صاحب الدين بدينه فله ان يخرج زكاة الفطر ويعطيه متى ما - 00:04:48
تيسرا اذا طالب صاحب الدين قال اريد ديني بدل ما تدفع الزكاة عطني انا اولى بهذا وهذي حالات في المجتمعات الفقيرة جدا جعل اللي تأثر اه الخمس دنانير والدينار والدينارين تؤثر فيها؟ نعم. اما في المجتمعات الحين الحمد لله خاصة في بلادنا هذى وغيرها. يعني هذه لا - 00:05:06

تدكر يعني فعلى كل حال المهم انه انما تجب على صاحب الدين اذا طالب صاحب الدين بدينه اذا طالبه صاحب الدين اما اذا لم يطالب فلا شيء فيه. نعم يأتينا. شاطر. بس لا تمشي - 00:05:27
ايه كمل. على كل مسلم يجد ما يخرج عن روحه وقوت غيابه يوم العيد. وليلته بعد ما يحتاجه من مسكن وحاتم وثياب بدلة بديلة بديلة وثياب وكتب علمي. طيب. اه قال واجبة على كل مسلم. اذا هي تجب على المسلمين. تجب زكاة الفطر على المسلمين - 00:05:46

اي مسلم قال الذي يجد زيادة على قوت يومه وليلته. اللي عنده فائض الذي عنده فائض على قوت يوم وليلة فقط ما يزيد عن قوت يوم وليلة تجب عليه الزكوة - 00:06:25
اه بشرط ان الذي عنده له ولم تلزمته نفقة حق زوجته عياله امه ابوه اذا كان هو الذي ينفق عليه اذا قال ما عندي الا طعام اولاده طعام اولادي اللي يكفيهم ليلة مو طعم اولادي اللي يكفيهم شهر - 00:06:41
لا اللي يكفيهم ليلة العيد يوم العيد وليلته ما عندي الا هذا. قال ما عليك زكاة فطر. اذا قال لا عندي حق ثلاث ايام طلع زكاة فطر. اذا من كان عنده ما يفضل - 00:06:56

او مميزين على طعام يوم وليلة له ولمن؟ تلزمته نفقته. قال بعد ايضا ما يحتاج اليه من مسكن واحد يقول ايش يأثر زكاة الفطر على المسكن؟ احيانا في بعض البلاد الفقيرة المسكن يكون ايضا رخيصا - 00:07:06
اه فيحتاج هذا المال للمسكن بدل ما يخرجه لزكاة الفطر. يقول وبين اسكن؟ مو وبين اسكن مثل الحين يقول ابا اشتري بيت لا حتى لو ايجار يسكن اجار مو لازم يشتري بيت طيب قال من مسكن ودابة دابة تحمله مثل السيارة الان مثلا طيب وخدم اي يخدمه - 00:07:24

وكتب علم يحتاجها وثياب يستر بها عورته. كل هذه الاشياء مقدمة على زكاة الفطر. اللي يسمونه الحاجيات الخاصة حاجيات الخاصة للانسان مسكن آآ دابة تنقله آآ كتب علم يحتاجها خادم يخدمه. ثياب يلبسها. كل هذه الاشياء مقدمة آآ على - 00:07:44
زكاة الفطر. نعم قال تلزمته عن نفسه وعن من يرونه من المسلمين فان لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فامه فابيه. فولده فاقرب في نعم الاصل ان كل انسان ملزوم عن زكاة فطر نفسه - 00:08:09

كل انسان ملزوم عن نفسه يعني انت عن نفسك زوجتك عن نفسها يعني منت ملزوم انك تطلع زوجتك زكاة الفطر كما انك ما تطلع عنها زكاة المال اذا كان عندها مال ذهب او هي الملزمة تطلع زكاة ذهبها. تبي انت تتبرع هذا موضوع ثاني يجوز - 00:08:39
تتبرع تدفع لها زكاة مالها تتبرع تدفع عنها زكاة الفطر ما في مانع. لكن الاصل ان كل انسان ملزوم عن زكاة فطر نفسه اذا كان عاقلا بالغا مسلما طبعا عاقلا بالغا عنده آآ ما يزيد عن طعام يوم وليلة - 00:08:55

فابوك مسؤول عن نفسه وامك مسؤولة عن نفسها وانت مسؤول عن نفسك وزوجتك مسؤولة عن نفسها. واولادك الكبار اللي البالغين كل واحد مسؤول عن نفسه اذا كان عنده وهكذا فالقصد خادمك الذي يخدمك في البيت - 00:09:13
في السابق الخدم الاصل كانوا عبيدا. الان الخدم في البيوت مستأجرين وليسوا مستأجرن وليسوا عبيدا بدل ما تطلع عن الخادم تخبر الخادم. تقول له انت تلزمك زكاة فطر اذا كان مسلما طبعا. الخادم المسلم ذakra كان او انت تقول له تلزمته - 00:09:28
وكزكاة فطر ثم تستأذن ان شئت. تقول لاولادك لزوجتك سأخرج عنكم زكاة الفطر. تقول لخادمك سأخرج عنك زكاة الفطر لان هذه

عبادة وتحتاج الى نية اذا اخرجت عن اولادك وهم ما يدرؤن ما اخرجو زكاة الفطر - 00:09:48

لابد من النية كذلك لو اخرجت عن خادمك وهو ما يدرري ما تقع زكاة فطر لانه ما نوى فتنتبه لهذا الامر. يعني لابد ان تخبر زوجتك
تقول لها يلزمك زكاة فطر - 00:10:07

تجب عليك زكاة فطر لاولادك الكبار تجب عليكم زكاة فطر خادمك تجب عليك زكاة فطر انا ساخرج انكم راضيين ترضون؟ واحد
يقول لك انا ماني راضي. هذى عبادة اريد ان انا افعلاها - 00:10:21

يفعلها هو. اذا قال لك والله جزاك الله خير ادفع عنى ادفع عنه. ما في مشكلة. كذا الولد يروح يدفع عن ابوه وعن امه مثلا وعياله هو
كذا لازم يستأذنهم - 00:10:37

اعني يستأذن العاقل البالغ يستأذنه ويقول سادفع عنك زكاة الفطر تاذن او لا تاذن. فاذا دفعت عنه دون ان يأذن لك بهذا تعتبر صدقة
لانه ما نوى وانما الاعمال بالبيات فلا بد ننتبه لهذا الامر. قال فان لم يجد لجمييعهم - 00:10:50

ما عنده ما عنده فقير جدا قال يبدأ بنفسه يبدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فامه فأبيه فولده فالاقرب في الميراث يبدأ بنفسه اللي عليه.
يعنى الان مثلا لو فرض زكاة الفطر دينار - 00:11:13

زكاة الفطر تكلفتها دينار. يقول ما عندي الا دينار. عندي دينارين بس دينار حق عشا يوم وليلة حق وحق اهلي وكذا اني انا فائض
عندي دينار. نقول اخرج عن نفسك. فقط. وعيالي وزوجتي ما انت خلاص ما عندك. ما عندك شيء - 00:11:31

قال عندي دينارين قال عنك وعن زوجتك قال عندي ثلاثة عنك وعن زوجتك وعن عبده اذا كان في عبيد اللي هو الرقيق اما او عبد
قال عندي دينار رابع نقول عن ولدك. عندي دينار عن امك - 00:11:49

ثم عن ابيك ثم عن الولد قدم الام على الاب لان الام احق بالصحبة من الاب. وليس في هذا ان الزوجة افضل من الام. انتبهوا اذا
قدمت الزوجة وقدم العبيد على الام والاب - 00:12:07

ليس من باب انها افضل ولكن من باب ان الام والاب اذا كان ابوك غنيا هل يلزمك ان تنفق عليه؟ لا يلزمك ان تنفق عليه لانه غني
مستغني ما ما يبقي منك شيء هو قاعد يعطيك. امك غنية مسرة - 00:12:22

اجمل زوجتك لو غنية يجب عليك ان تنفق عليها من هذا الباب من باب ايجاب انه هو ليس من باب تفضيل الزوجة على الام والاب
لقى الام والاب مقدمون على مقدمان على الزوجة. ولكنقصد هنا ان الزوجة من باب انه يجب عليه نفقتها في الاعسار والايثار -
00:12:40

ترموسر يجب ان ينفق عليها. معسرا يجب ان ينفق عليها. اما الام والاب فلا يجب عليه ان ينفق عليهما الا اذا كانوا معسرين
فاذا كان غير معسرين فالانفاق عليهم من باب البر. ولا يجب الانسان انه يعطي والده او يعطي والدته اذا كان عندهم خير -
00:12:59

لكن الزوجة لو عندها خير يجب عليه ان ينفق عليها. واذا قدمت الزوجة هنا. والرقيق كذلك ما عنده غيرك. الرقيق. لان عبده ما ينفق
عليه غيرك ثم قدم الام ثم الاب ثم قدم بعد ذلك الولد ثم الاقرب في الميراث - 00:13:20

الاقرب في المدرسة يسمونهم العصبات ترتيب العصبات في الميراث كما يقول اهل العلم بنوته ابواة اخوة عمومة بنوته ابواة اخوة
عمومة يعني اول شي الابناء وان نزلوا ثم الاباء وان علوا يعني ابوك وابو امك وابو ابوك وهكذا ثم الاخوة - 00:13:38

اخوك الشقيق اخوك اللي اب اخوك لام ولد اخوك الشقيق ولد اخوك لاب ولد اخوك لام الاخوة ثم العمومة عملك شقيق عملك لاب
عملك لام ابن عملك الشقيق ابن عملك لاب ابن عملك وهكذا. فاول شيء بنوته ثم ابواة ثم اخوة ثم - 00:14:01

عمومة. نعم قال رحمه الله وتجب على من تبرأ من مهلة شخص شهر رمضان لا على من استأجر اجيرا بطعمه نعم. قال وتجب على
من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان. يعني لو انت جئت مثلا قلت حق ناس - 00:14:22

مثلا اهل المسجد مثلا قلت كل يوم فطوركم علي من اول رمضان الى اخره كل اهل المسجد فطورهم علي من اول رمضان الى اخره.
فانت الان التزمت الفطور في الطعام من اول قال خلاص اذا تلزمك زكاة الفطر ايضا عنهم - 00:14:45

الطعام لزامك زكاة الفطر شبه اخر واما حديث عن النبي ص الله عليه وسلم امر باخراج الفطر - 00:15:08

تمونون فالحديث فيه ضعف اول شيء ثم هذا لا امونه الذي تمونه هو الذي انت مسؤول عن نفقته. اما اهل المسجد فانت دفعت على سبيل التبرع على سبيل التبرع والمقصود تمونون اي تلتزمون وجوبا بالاتفاق عليهم. قال لا على من استأجر اجيرا ب الطعام -

00:15:28

يعني لو استأجرت اجيرا خالل شهر رمضان مثلا قلت تبني لي هذا الجدار قال لك بكم؟ قال غداك وعشاك بس ما في معاش. ما في معاش. تاكل، وتشرب بس، وتشتغل - 00:15:51

00:15:51

رواتب ما في رواتب لكن ساكن مأكل شارب بيلاش. بس - 00:16:06

00:16:06 -

بدون راتب هذا اجير بلقمة عيشه ومسكه. كذلك لو جيت حق واحد قلت له تعال سوي افعل لهذا العمل على انك آتاكل بس مقابل
اكلك فهذا الذي اطعمه خلال شهر رمضان مقابل عمله هذا لا تلزمك نفقته لأن هذا انتما اخذها مقابل اجرة ليس لك فضل - 00:16:23
لا تمونه انت وانما هذا الطعام مقابل عمل عمله. فهنا لا تجب عليك زكاة الفطر عنه صحيح حتى الذي تبرعت لا تجب عليك زكاة الفطر.
00:16:45 - ش. قال: مدة الحنفية

0

وسلم فلم يثبت شيء وإنما جاء عن عثمان رضي الله عنه أيضاً استناد فيه كلام - 00:17:02

00:17:02

عن عثمان. فبعض اهل العلم قال يعني ما دام انه عن عثمان وعثمان بن خلفاء الراشدين. اذا تخرج زكاة الفطر على الجنين. وبعض اهل العلم قال لم يثبت في هذا الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كثير من الصحابة كانت ام زوجاتهم حمل وكذا ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر احداهن او امر احد الصحابة ان - 00:17:15
يقول اخرجوا زكاة الفطر عن الاجنة في بطونكم في بطون امهاتكم او زوجاتكم. فالصحيح انها لا تجب ولا تسن لكن اذا فعلها الانسان فلا بأس. اذا فعل الانسان اخرج عن الجنين في بطن امه في الشهر الخامس او الرابع او السادس او السابعة وكذا لا بأس. لا بأس لكن لا تجب ولا تسن - 00:17:35

06

والعلم عند الله جل وعلا نعم قال رحمة الله رسول والافضل ادخالها ليوم العيد. يوم؟ الصلاة. نعم. وتكره بعدها ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويجريها وتجزئ قبل العيد بيومين. نعم. الان يتكلم عن اخراج زكاة الفطر متى تخرج؟ زكاة الفطر - [00:17:55](#)
بالاتفاق باجماع اهل العلم. ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج زكاة الفطر بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد يعني هذه الفترة بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد. هذه الفترة كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج فيها زكاة الفطر. كم عندنا ساعة ونص تقريبا -

00:18:21

زكاة الفطر هذا افضل وقت لكن هذا كان لما الناس يعرفون الفقراء والفقراe جيرانهم - 00:18:39

00:18:39

ويصل الفجر ويروح الجار ويعطيه زكاة اللان بعد اتساع المدينة وبعد القراء عن الاغنياء في السكنى في غالب الاحيان اقصد القراء الذين يستحقون زكاة الفطر. طيب فصار بعض الناس يقول لا ادرك - 00:18:59

00:18:59

ان يخرجها بعد صلاة الفجر. اعطوني وقتا اوسع من هذا. حتى اخرج زكاة الفطر. ابن عمر رضي الله عنهما كان يخرج زكاة الفطر احيانا قبل يوم واحيانا قبيل يومين من آدخول العيد - 16:19:00

00:19:16

¹ من باب الاحتياط من باب ولذلك جاء في المذهب انه يجوز اخراجها قبل العيد بيوم او يومين لفعل ابن عمر رضي الله عنهم وبعض

دخل رمضان اخر - [00:19:33](#) اهل العلم قال من ينتصف الشهر؟ قالت انت عديت النص نص رمضان يجوز لك ان تخرج زكاة وبعدهم قال من اول الشهر خلاص

0

زكاة الفطر ما يجوز ما في بأس مع اتفاقهم جميعا ان الافضل ان يخرجها بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد وان هذا الوقت هو الذي كان اخرج فيه النبي صلى الله عليه وسلم صلاة زكاة الفطر. الكلام لو اخرجها قبل ذلك على المذهب لو اخرجها قبل العيد باربع ايام او الاسبوع الاخير - 00:19:53

من رمضان في العشر الاواخر قبل العيد بثلاثة اربعة ايام على المذهب صدقة لا تعتبر زكاة فطر لابد ان يخرج مرة ثانية. يعني اقصى شيء يوم يومنين بس. قبل ذلك ما يصير - 00:20:13

هذا اقصى ما يمكن ان تقدم فيه زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين على المذهب. وذهب اخرون كما قلنا مذهب ابي حنيفة من اول الشهر. مذهب منتصف الشهر لك ان تخرج زكاة الفطر - 00:20:26

اه اما اخر وقتها متى مثل الحين الصلاة الحين متى ينتهي وقت المغرب اذا اذن العشاء نقول خرج طيب من صلى المغرب بعد اذان العشاء تكون قضاء وليس اداء لان خرج الوقت. طيب متى يخرج وقت زكاة الفطر؟ ايضا زكاة الفطر لها وقت ينتهي فيها - 00:20:42

وقت اخراجها لا يجوز ان يؤخرها الى هذا الوقت. على المذهب الى نهاية يوم العيد يعني الى غروب شمس يوم العيد الى غروب شمس يوم العيد. المذهب الافضل السنة بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد. ثم يجوز لك الى - 00:21:11

اه نعم يجوز لك الى اذان المغرب. الى اذان المغرب لكن مع الكراهة الى اذان المغرب مع الكراهة. اذا اذن المغرب معناها دخلت الليلة الثانية للعيد دخلت الليلة الثانية العيد هنا يحرم - 00:21:33

ادا على المثل ثلاث اوقات هو خلق اربع اوقات وقت جواز قبل العيد بيوم او يومين وقت سنة وهو بعد صلاة الفجر قبل صلاة العيد. وقت كراهة بعد صلاة العيد الى غروب الشمس. وقت تحريم - 00:21:53

ميم بعد غروب الشمس وتكون قضاء وليس اذان وتكون صدقة وليس زكاة تكون الصدقة وليس لكتلزم. يلزمك ان يخرجها لان هذا قالوا لان هذا حق الفقراء لا يجوز له ان يسخطه - 00:22:13

لا يجوز ان يسقط حق الفقراء لكن الكلام الاجر اللي له. ليس له اجر زكاة فطر وان له اجر صدقة زكاة الفطر فاته انه اهملها لكن لو نسي لو نسي مثلا - 00:22:32

خاصة اذا كلفت انت ولدك مثلا ونسى او كلفت شخصا ونسى فهذا هنا يختلف هنا معذور عند الله لا يأثم عند الله تبارك وتعالى ادا لكن نسي ذكر انه يدفعها - 00:22:49

لا بد ان تدفع لانها حق للفقراء لان حق الفقراء. واختار شيخ الاسلام ابن تيمية واختاره شيخنا الشيخ ابن عثيمين الى انه بعد الصلاة ليس يكره يحرم وتكون قضاء. يعني اخر وقت صلاة العيد. يعني على المذهب بعد صلاة - 00:23:03

الى اذان المغرب هذا كراهة. عند آآشيخ الاسلام ابن تيمية لا هذا تحريم وقضاء وليس اداء فلذا يحرض المسلم حقيقة ان يخرج الزكاة في وقتها عندنا الان قضية وهي الان اكثر - 00:23:23

الناس يخرجون زكاة الفطر يعطونها للجان. فهنا هنا برئت ذمتك فالذمة صارت عنده حتى لو تعطيهما ايها قبل رمضان سنة. ما يظهر لان هذا ليس اخراج للزكاة وانما هذا توكيلا - 00:23:39

ان توكلتهم باخراج زكاة الفطر. لو باول رمضان او حتى قبل رمضان لو بنص رمضان تردد لجنة من اللجان تقول لهم هذى زكاة الفطر اخرجوها يوم العيد بعد صلاة الفجر - 00:24:01

او هم عادتهم يقولوا نخرجها في هذا الوقت. جزاكم الله خيرا. الوجه وجهه ابيظ فانت هنا وكلتهم مثل ما واحد يوكل اي واحد مثلا انت توكلني تقول لي انا والله مشغول او سافر او آآلا اعرف فقراء - 00:24:15

كذا وعندك زكاة فطر قل عطني انا اوصلها. خلاص انت برأت ذمتك. برئت ذمتك. فمن اعطي هذه الزكاة والجان لا يجوز لها ان تتحمل هذه الزكوات من الناس وتقصر بعد ذلك في ايصالها او تتساهل في ايصالها فتوصلها بعد العيد او توصلها - 00:24:30
بعد يومين من العيد هذا لا يجوز لهم ذلك يعني ادا انت قدهما ما تحملها ما انت قادر تقول لا استطيع انت تحمل كل واحد

مسؤول عن نفسه. كل شاة معلقة بكرة. كل انسان مسؤول عن نفسه - 00:24:50

فالقصد ان اللجان وغيرهم هؤلاء وكلاء. يجوز اعطائهم الزكاة ولو في اول رمضان ولو قبل رمضان انه يعطى ويجوز ان يعطون مالا او طعاما لكن تقول لهم اشتروا طعاما فهم يتکفرون بشراء الطعام - 00:25:05

كما سیأيتها ان شاء الله تعالى في اخراج زكاة هل يجوز اخراجها قيمة او لا يجوز لكن القصد انك اذا وكلت اللجان حتى يمكن ان توكلهم بشراء الطعام تعطيمهم المال تقول اشتروا بهذه الاموال طعاما يكون زكاة للفطر. نعم - 00:25:30

قال رحمة الله الواجب عن كل شخص صامتا او زبيب او ظلم او شعير او غبي. ويلزم له اذا كان وزن الحق ويخرج مع عدم ذلك ما يكون مقامه من حد محتاز كثرة ودخل ودخل - 00:25:49

دخل ايه فتح انت عليه طيب الان يتکلم عن من الذي نخرجه من زكاة الفطر ما الطعام الذي نخرجه؟ من زكاة الفطر؟ قال صاع من تمر او صاع من شعير - 00:26:15

طيب وهذا الذي نص عليه النبي صلى الله صاعا من تمر او صاعا من شعير ولكن ذكر النبي التمر والشعير في ذلك الوقت لانه هو الذي كان يعني ينتفع به الناس وكانوا يأكلونه فلذا ذكر هذا او هذين النوعين صلوات ربى وسلامه عليه. اه - 00:26:35

يقول ابن القيم رحمة الله تعالى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الشعير والتمر والقط والزبيب طيب هذى والقمح هذى الاشياء التي ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم ليس على سبيل الحصر - 00:26:55

ان لا يخرج الا من هذه ولكن هذا كان طعامهم هذا فلذلك كانوا يخرجون منه. ويقول ابن القيم رحمة الله تعالى هذه كانت غالبة اقواتهم بالمدينة. فان كان قوتهم من غير الحبوب - 00:27:10

يعني البلد اللي عايش فيه من غير كالبن واللحم والسمك اخرجوا فطرتهم من قوتهم كانوا ما كان وهذا قول جمهور العلماء وهو الصواب الذي لا يقال بغيره اذ المقصود سد خلة المسكين يوم العيد ومواساته - 00:27:24

فاما اه في بلادنا هذه مثلا ما احد يأكل الشعير الان طيب والقط؟ ليس طعاما يعني يتحلون فيه. يعني اه مرات يسون خبز شعير او يأكلون القطة لكن ليس هو الطعام الرسمي - 00:27:47

في البلد مثلا ولا التمر ولا الزبيب طيب هذى كلها اشياء يتحلون فيها لكن الوجبة الرسمية عندنا في البلد تشذى الرز اللحم السمك هذه هي الوجبات الرئيسية في البلد هذه يخرج منها زكاة الفطر هذه يخرج منها زكاة الفطر - 00:28:02

هيئه يشعر المسكين بمشاركتك في طعامك الذي تأكله في كل يوم هذا المقصود بالزكاة الفطر يخرج من طعام اهل البلد كما يخرج الان اكثر الناس الان يخرجون الرز مثلا العيش ما في - 00:28:25

ويجوز ان تخرج الرز اللي تملكه من التموين او تشتريه او يهدى اليك كله دخل في ملكك. المهم ان هذا طعامك الذي تأكل منه في كل يوم لا تعطيه اردى طعام وانما تعطيه من طعامك الذي تأكله - 00:28:42

منه قال ويجزى دقيق البر والشعير اذا كان وزن الحب الدقيق اللي هو المطحون مدقوق هذا تخرجه لكن لابد تراعي هنا الوزن وزن الحب لانه معروف اذا مدقوق يصير ياخذ مساحة اقل من المساحة التي يأخذها اه غير المدلول لا يصير في بينه فراغات وفيه - 00:29:00

في كذا فاما دقتيه تراعي الوزن اي ما يساوي صاعا من شعير او صاعا من قمح قال ويخرج مع عدم ذلك مقامه من حب يقتات يعني مو لازم هالخمسة اللي هي الشعير والقمح والقط التمر والزبيب لا اي اي شيء يقتات يمكن ان يستفيد منه الفقير - 00:29:28

كما ذكر ابن القيم من طعام اهل البلد من طعام اهل البلد الذي يأكلونه. نعم قال رحمة الله ان ويجوز ان ترضي الجماعة ادراكم واحد. وان يعطي الواحد نعم. يعني ممكن اه الجماعة يعطون فطرتهم لواحد وواحد يعطي فطرتها للجماعة. يعني ممكن نحن جماعة الان - 00:29:52

نكب على بيت واحد مثلا نعطي فطرتنا لهذا البيت او لهذا الشخص ما في فقير عندنا الا هو. فيجوز ان تعطى له الفطرة من جميـنا.

ويجوز انه فطرته يعطيها لبيت كامل يقول والله هذى فطرتي لكم. يعطيها لبيت. اذا يجوز الجماعة يعطون فطرتهم لشخص ويجوز شخص يعطي فطرته - 00:30:20

لجماعة يستفيدون منها. نعم. قال ويا نفس اخراج القيمة في الزكاة مطلقا. اي نعم آآ اخراج القيمة اخراج القيمة الجمهور مذهب مالك واحمد والشافعى انه لا يجوز اخراج القيمة يعني ما يجوز تعطى الفقير الدينار - 00:30:41

بدل الزكاة. قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما هو معلوم صام تسع رمضانات و معناه اخرج زكاة الفطر كم مرة؟ تسعة مرات ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا مرة واحدة انه دفع مالا. دائماً يدفع الطعام صلى الله عليه وسلم. مع وجود فقراء يحتاجون الى - 00:31:02

وكذلك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عن صحابي واحد انه دفع زكاة الفطر مالا كلهم يخرجونها طعاماً فدل هذا على انه لا يجوز ان يخرجها الا طعاماً. وهذا الذي عليه جماهير اهل العلم مذهب احمد والشافعى ومالك. وذهب ابو حنيفة وهو رواية عن احمد - 00:31:22

انه يجوز ان يخرجها مالا اذا كان الفقير يريد المال يعني مثلاً حنا تو الحين جميعنا يعطي فطرته لشخص مثلاً يوم جته قال ما عندي مكافحة نحط هالاكل هذا عطوني فلوس - 00:31:43

محتاج ملابس محتاج مدارس محتاج آآ مسكن محتاج اشباء ثانية محتاج علاج طيب انا ماني محتاج كل هالاكل هذا او اعطاني غيركم اكل فانا ماني مذهب ابي حنيفة ومذهب رواية عن احمد انه يجوز ان يدفع المال بدل الزكاة وابن تيمية رحمه الله تعالى توسط قال - 00:32:01

ان يجوز يعني تضييق. يعني اذا لم يجد من يقبل الطعام اذا كان الفقير محتاجا الى المال والا الاصل انه لا يجوز ان تخرج الا طعاما ولذا الذي يقول انا ما اعرف فقراء او ما عندي وقت اشتري طعام يكلف اللجان - 00:32:26

تقول اشتروا لي طعاماً والحمد لله الان اللجان تشتري الطعام وتودي زكاة الفطر للناس لكن لو اخرجها الانسان مالا الازهر والعلم عند الله انها تصح مع الكراهة والا الاصل ان يخرجها طعاماً لا ان يخرجها - 00:32:48

مالا والعلم عند الله جل وعلا. نعم قال رحمة الله يحلق على الشخص شراء زكاته وصدقاته. ولم اشتراه من غير من اخذها منه. نعم الاصل انك اخرجت الزكاة بس تتركها. لا تروح تشتريها - 00:33:06

لو فرضنا انت اخرجت زكاة الفطر مثلاً آآ طعام طيب شيء طيب تفاجأت ان الفقير اللي اعطيته ايه راح بايعها بالسوق بسعر زهيد يضيق صدرك تقول الحين معطيه ايه بيعه بهالسعر هذا تروح تشتريها ما يجوز ما يجوز - 00:33:25

اخرجتها خلاص انساها لا تشتريها ولو عرضت عليك طالما انك ها اتركتها لله سبحانه وتعالى خليه يشتريها غيرك. فانت لا تشتريها ولو عرضت عليك. لا طالما انك اخرجتها كزكاة لا ترجع اليها ولا - 00:33:46

تشتريها. وكان عمر رضي الله عنه قد جعل فرساً في سبيل الله اعطاهما رجل قال جاهد فيها في سبيل الله ثم فوجئ ان الفرس تبع فاراد ان يشتريها فقال النبي لا تشتريها - 00:34:03

ما تشتريها ابداً خلاص اخرجتها انت في سبيل الله اتركتها لله سبحانه وتعالى حتى لو عرضها للبيع. انت اخرجتها لله سبحانه وتعالى. نعم قال رحمة الله كان في اخر الزكاة يجب اخراجها فوراً كالنذر والكافرة. وله تأخيرها لزمن - 00:34:16

ولقريب وجار ولتعلم اخراجها من النصاب ولو قادر ان يخرجها من غيره. نعم. هذا باب الزكاة قال يجب اخراجها فوراً هذا الاصل الزكاة انتهينا من زكاة الفطر الحين الزكاة عموماً طيب ان الاصل في الزكاة ان يخرجها فوراً وجبت عليك الزكاة - 00:34:37

دار الحول بلغ النصاب اخرج الزكاة لا تتأخر لا يجوز التأخر في اخراج الزكاة كالنذر والكافرة يقول. قال وله تأخيرها لزمن الحاجة ولقريب وجار. يعني انسان اخرج زكاة يريد يعطيها قريباً له. احد اقربائه والقريب اولى من غيره. انسان عنده زكاة وعنده قريب وعنده قريب - 00:35:01

يعطي القريب ولا يعطي الغريب القريب اولى من ارحامه فهو يريد ان يعطيها لقريب لكن هذا القريب مسافر ما في بأس يعزلها

ويتظره حتى يأتي ويعطيها اياد يريد ان يعطيها لجاره وجاره هذا مسافر. يعززها بانتظار جاره متى ما اتي لكن اهم شي يعززها -

00:35:26

ما يخالطها بمالي بعدين لا جا القريب ولا جا الجار قال اوه الحين ما عندي قنطر لين يطلع المعاش عشان اعطيك الزكاة لا ما يجوز. ما يجوز يتصرف فيها يعززها لهذا القريب او الجار او شخص معين يريد ان يعطيه هذه الزكاة قد نواها له مثلا لا بأس يعززها حتى يعطيها -

00:35:50

ياه متى ما اه لقيه قال ولتعذر اخراجها من النصاب ولو قدر ان يخرجها من غيره. افرض تعذر ان يخرجها من النصاب. مثلا من الابل 00:36:10
رجل عنده ابل والابل مثلا بالسعودية ولا بقطر ولا بمصر ولا بالي مكان المهم بعيدة عنهم. ويريد ان يخرج منها زكاة مثلا او اه جدع او اللي يكون طيب يقول وانا لا اصل الى ولا يمكنني ان اتصل بهم. نقول لا بس هنا التأخير له عذر في عذر للتأخير 00:36:32

فينتظر متى ما سافر اليهم او متى ما اتصلوا به او اتصل بهم او كذا امرهم باخراج الزكاة هذا يعني عذر -
لتأخير الزكاة. نعم قالوا من جهد وجوهها عالما كفر ومن بنى عسى غصنا او كفارا اخذت منه وعملت. نعم. من جهد وجوب الزكاة 00:36:53
عالما يعني عالما ان لان افرض الانسان توه دخل في الاسلام ما يعرف شنو الزكاة قالوا له ترى في زكاة قال لا ما في زكاة -
هذا جاهل يعلم اما واحد مسلم يعرف ان الزكاة واجبة وركن من اركان الاسلام يسمعها في كل مكان هذا عالم فهنا من جهد وجوهها
كفر لانه انكر ركتنا من اركان الاسلام معلوم من الدين بالضرورة فانه يكفر من جهد ولو اخرجها. لو واحد جا ودفع قال هذى زكاة مالي -

00:37:19

ترى الزكاة ما هي واجبة كافر ولو اخرجها ولو اخرج هذه الزكاة فهو كافر. لانه جهد وجوهها. جهد وجوهها اي انكر معلومة من الدين
بالضرورة فانه يكفر بذلك قال ومن منعها بخلا وتهاونا -

00:37:42

احيانا بعض الناس كما هو واقع اليوم في بعض الناس ما يخرج الزكاة آآ بخلا يعني يقول مثلا سأخرج زكاة يوم حس بالزكاة اللي
عنه ولا طلعت مئة الف مئة الف زكاة -

00:38:01

ما فكر باللي عنده كم فان الزكاة تبقى اثنين ونص بالمئة واضح؟ اثنين ونصف بالمئة اللي يفكر مئة الف زكاتي؟ لا ماني مطلع زك
مئة الف اقطعها تشذى على الفقراء هكذا لا والله ماني مخرجها بخلا -

00:38:19

بخل بهذا المال او تهاونا اخر الزكاة ان شاء الله ان شاء الله بعدين بعدين لاحقين ماني فاضي الحين متهاون هذا يجب على
ولي الامر ان يأخذها منه رغمما عنه -

00:38:34

يأخذها منه غصب ولي الامر يقول له تدفع الزكاة هذا لا يجوز له ان يترك بل قال النبي صلى الله عليه وسلم من منعنا
زكاة ما له اخذناها منه ونصف ما له -

00:38:51

عزم من عزمات ربنا قال اهل العلم هذا من باب التعزير يعني واحد عنده مليون كم زكاته الف الف خمسة وعشرين الف خمسة
وعشرين الف عنده مليون زكاته خمسة وعشرين الف فجأة قلنا -

00:39:08

على اخر زكاة مالك؟ قال ماني مخرجها وخمسة وعشرين الف اقطعها تشذى على شنو؟ خمسة وعشرين الف. عندك مليون خير ان شاء
الله مليون لاقيه انا مليون شاهدت وتعبت لين جمعت هالمليون بس ساطلع خمسة وعشرين الف والله ماني مطلعه رفظ -

00:39:34

فهنا يجب على ولي الامر ان يمسكه يقول طلع الخمسة وعشرين يأخذها منه غصبا عليه كيف الان ظرايب تؤخذ غصبا عنها وبحكم
الناس عليها؟ نعم تؤخذ منه الخمسة وعشرين الف اول شي. ثم بعد ذلك للحاكم -

00:39:49

ان يعزره يأخذ منه نصف مليون يأخذ منه ايش؟ نصف مليون بعض اهل قال يأخذ نصف مليون وبعدهم قال نصف الباقي بالخمسة
وعشرين يعني بعد الخمسة وعشرين تشم يبقى عنده -

00:40:07

تسعة مئة وخمسة وسبعين ها؟ ها؟ تسعة مئة الف وخمسة وسبعين زين؟ الف؟ قالوا لا نصف التسع مئة وخمسة وسبعين وبعدهم قال لا
نصف في الاصلقصد ان يعني تقل خمسة وعشرين الف يؤخذ منه اكثر من اربع مئة الف -

00:40:24

بس من باب العقوبة وللحكم ان يتنازل مثلا يأخذ منه الخمسة وعشرين يقول ادفع منة الف عقوبة تميت الف عقدة يعني هذا التعزير

راجع للحاكم هو يقدره قد يعزره بمئة الف بمئتي المهم ما يزيد على نصف المال - 00:40:42

ما يزيد على نصف المال وهذا من باب الزجر لهؤلاء الذين يتهاونون في دفع الزكاة. نعم قال ومن ادعى اخراجها او مقام الحوض او نقص النصاب او زوال المدن صدق بلا يمين. نعم الاصل ان هذه عبادة - 00:40:59

لو قلنا له اخرج زكاة قال ما دار الحول عليها بفلوسي انا داخلة علي بشهر عشرة ما نروح نحقق معاه لو دش البنك وكذا بذمتك يعني اه على ذمته. قال ما بلغت الحول؟ او قال اه ما بلغت نصاب اموالي. لأن الاموال تنقسم الى قسمين. اموال - 00:41:19
ناطقة واموال صامتة الاموال الصامتة اللي هي الذهب والفضة اللي هي الرصيده ما حدا يعرف رصيده تعرف رصيدي جم ما تعرف رصيدي. زين؟ ما احد يعرف رصيده احد. الا اللي يعلم الناس عن رصيده هذا موضوع ثاني. لكن الاصل هذي اموال صامتة. ما احد يعرفها - 00:41:39

وهناك اموال ناطقة الاموال الناطقة كل يعرفها مزرعة. ابل بقر غنم عروض تجارة كل اللي يشوفها. فانا اشوف عروض التجارة
واشوف الابل والبقر والغنم فلما يجي يقول انا ما عندي ابل شنو هذى؟ هذى شنو هذى - 00:42:01
ما عندي غنم وهالغنم ملة ما عندي زرع وهالنخل منه هذى زروعك وثمارك وهذى مزرعتك مكتوب عليها مزرعتك لكن يقول ما عندي
فلوس ما نقول له لا دس على الحرمة حسابك لا خلاص - 00:42:18

فالاموال الصامتة يصدق فيها اللي هي رصيده لكن الاموال الناطقة الظاهرة هذه لا يحاسب عليها يحاسب عليها. واما الاموال الصامتة
 فهو ذمته هو ذمته الذي يقول نعم قال ما يلزم ان يخرج عن الصغير والمجنون ولدهما. نعم. آآ الصغير والمجنون الزكاة لأن الزكاة
واجبة في المال وليس - 00:42:31

في الشخص هنا فولي الصغيرولي المجنون يخرج عنه الزكاة. افرض مجنون ورث اه خمس مئة الف. عليه زكاة. يخرج وليه منها
الزكاة كذلك الصبي الصغير يخرج عنه وليه. نعم - 00:43:00
قال رحمه الله وان يفرقها ربها بنفسه. ويقول عند دفعها اللهم اجعلها مولى منه ولا يجعلها محurma ويقول الآخر احرك المراد فيما
اعطيت. وبارك لك فيما امضيت وجعله لك طهورا - 00:43:16
نعم الاصل في الزكاة انها تظهر بغير الصدقة يقول الله تبارك ان تبدوا الصدقات فنعوا هي وان تخفوها وتؤتواها الفقراء فهو خير لكم.
هذا بالنسبة للصدقات اللي هي التطوع. اما الزكاة لا - 00:43:36

السنة اظهارها لانها شعيرة تظهر هذه الشعيرة طيب فالسنة في الزكاة ان تظهر. واما في الصدقات السنة فيها ان تخفي. واما قول
ويسن ان يقول كذا ويسن ما ما ثبت شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولكن اي دعاء يدعو بها او لم يدعو ما في عليه شيء ان شاء
الله تعالى. لم يثبت دعاء معين يقوله - 00:43:50

آآ المزكي ولا دعاء يقوله من يأخذ هذه الزكاة والسنة الافضل ان يفرقها بنفسه يعني صاحب الزكاة ما يعطيها اللجام. او يعطيها
اشخاص زكاة مالي وزعها. لا الافضل انه هو يوزعها لان الفقير ايش درى ان هذا - 00:44:14
اجر هو اللي اعطاه الزكاة حتى يعني تزيل الحقد في قلوب الفقراء احيانا على بعض الاغنياء يقول شوف هذا ما يخرج زكاته ما يدرى
هو قادر يأكل من مال هذا الانسان - 00:44:34

اتفضل لكن هذا ما يعلن ان زكاتي اعطيتها لفلان واعطيتها لفلان واعطيتها فهـو يعطي بعض من يثق بهم مثلا او بعض اللجان يعطيهم
الزكاة واللجان هذه او الوكلاء يوزعون على الفقراء لكن افضل ان الغني هو يعطيه الفقير فيصير شيء من المودة في قلب الفقير لهذا
الغنى - 00:44:44

انه هو الذي اعطاه زكاة ماله. صحيح زكاة واجبة لكن خصني انا دون غيري. فيشعر بنوع من المودة لهذا الانسان. فالافضل ان الانسان
تريد زكاة ماله بنفسه ولو آآ وكل غيره لانشغاله او آآ عدم معرفته للفقراء او غير ذلك من - 00:45:04
فجائز ذلك ولا شيء فيه. نقف هنا والله اعلى واعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:24